

ج^ن مجلس سوري الدولة

اعادة المحاكمة . سبب « عدم الاشارة الى تقرير الخبراء في القرار المطعون فيه » .

– ان سبب عدم الاشارة الى تقرير الخبراء صراحة في القرار المطعون فيه لا يفسح المجال لقبول طلب اعادة المحاكمة اذا كانت الاسباب التي يستند اليها ذلك القرار مستمدة من التقرير المذكور .

قرار ٥٩٣ تاريخ ١٦-١٠-١٩٦١ سنة ١٩٦١ رقم الدعوى : ٥٧-١٧٠٦
المستدعون : السيدة رينه موراني ورفاتها - المدعي عليها : بلدية بيروت

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس الشورى .

لدى الاطلاع على تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض
الحكومة .

حيث ان السيدتين رينه موراني وناديا نخله موراني والسيد ادمون رزق
الله ثابت استدعوا بتاريخ ١٧ تموز سنة ١٩٥٧ اعادة المحاكمة ضد قرار المجلس
رقم ٣٩٨ تاريخ ١٨ نيسان سنة ١٩٥٧ القاضي ببطلان لجنة الشرفية الصادر
في ٣٠ حزيران سنة ١٩٥٤ فيما يتعلق بالعقارات رقم ٦٤٠ (باشورة) وبتضمينهم
الرسوم المصاريف .

وحيث انهم يدللون بما يأتي :

١ – ان ابطال قرار لجنة الشرفية بتاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٥٤ يؤودي
إلى العمل بالقرار المترخص عليه السابق الصادر في ٢٧ حزيران سنة ١٩٥٢
والقاضي بترقب مبلغ ١٢٨٦٢٠٠٠ ليرة لبنانية عليهم كربع قيمة التحسين
اللاحقة بالعقارات .

٢ – ان الكشف الذي قرر المجلس اجراءه بواسطة لجنة الخبراء الذي
عينها قد اظهر ان التحسين اللاحق بالعقارات من جراء انشاء القسم الثاني من شارع
الشيخ بشارة الخوري لا يتتجاوز ٧٠٦٨ مترًا وان قرار البلدية رقم ١٥ تاريخ
١٥ شباط سنة ١٩٥٥ المصدق بالرسوم رقم ١١٣٩٠ تاريخ ٧ شباط سنة ١٩٥٦
ضررب العقار بتخطيط جديد يقتضي منه مساحة قدرها ٥٠٠ مترًا بحيث لا يبقى
منه صوی ستين متراً .

٣ – ان القرار المطعون فيه لم يشير الى هذا التقرير باعتباره من الوراق
الاصاسية في الدعوى وذلك خلافاً للمادة ١٤ من قانون مجلس الشورى (بند ٢)
ولا الى ما ادلوا به بجهة مساحة العقار بعد التقصير .

ويطلبون بالنتيجة فسخ القرار المطعون فيه وبالإمام ود دعوى البلدية باعتبار أن الشرفية غير متوجبة في القضية الحاضرة وتضمينها الرسوم والمصاريف والتعاب .

وحيث أن البلدية طلبت رد الدعوى شكلاً وأساساً وتضمين المستدعين الرسوم والمصاريف .

في الشكل

حيث أن المراجعة واردة ضمن المدة القانونية فهي مقبولة شكلاً .

عن السبب الخاص بعدم الاشارة إلى تقرير الخبراء .

حيث أنه وإن لم يذكر تقرير الخبراء صراحة في القرار المطعون فيه إلا أن الأسباب التي يستند إليها مستمدّة من التقرير المذكور الذي يثبت أن الاشتغال لم تتناول العقار موضوع الدعوى .

عن السبب الخاص بعدم الجواب على بعض مطالبات الجهة المستدعاة .

حيث أن القرار المطعون قد جاء مؤيداً لطلالب الجهة المستدعاة بالنسبة لعدم ترتيب الشرفية على العقار بسبب عدم تنفيذ الاشتغال عليه .

وحيث أن التحسين المدعي به بجهة الاشتغال التي تنفذت خارجاً عنه قد تركت إلى الجهة المخصومة أذ ليس من صلاحية مجلس الشورى تعينها وتربيتها على العقار .

وحيث أن القرار قد أعاد الفريقين إلى الحالة المترتبة على اعتراضهما على قرار لجنة الشرفية التي تتقدّم فينظرها بتحقيق التحسين بما تقصي به القرار المطعون فيه .

لهذه الأسباب

يقرر المجلس بعد المذكرة :

١- قبول المراجعة شكلاً .

٢- ردّها في الأساس وتضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف وخمسين ليرة لبنانية بدل تعاب محاماة .

قراراً صدر وافهم علناً بتاريخ ١٦ تشرين الأول ١٩٦١

الهيئة السادة : حاتم - عويدات - العياش .